الآلية القانونية الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

م.د. رياض احمد خلف
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email : riyadh2004_64@yahoo.com

الملخص

هدفت السياسات الدولية والوطنية في مجال الحفاظ على البيئة وتنظيم الأنشطة والسلوكيات البشرية وتعزيز إجراءات المحافظة عليها لحماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي، ولا يكون ذلك إلا من خلال بيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها، وبذلك فإن البيئة لها أكثر من مفهوم من حيث اللغة أو من حيث الاصطلاح وحتى من حيث المفهوم القانوني، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين في الأول سيتم التطرق إلى مفهوم البيئة والتنمية المستدامة ومجالاتها، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الحماية القانونية الدولية والوطنية للبيئة وسبل تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

The international legal mechanism for environmental protection and its role in achieving sustainable development

Lect .Dr. Riyadh Ahmed Khalaf
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email : riyadh2004_64@yahoo.com

Abstract

International and national policies aimed at preserving the environment and regulating human activities and behaviors based on it, and procedures for preserving the environment and the natural environment in which humans live, and clarifying the activities that lead to ecological imbalance, and this can only be done by clarifying the concept of the environment as a basic entry point for understanding it. Thus, the environment has more than one concept, whether in language, in terms of terminology, or in terms of the concept of law, by dividing this topic into two sections. the environment.

Key words: Environment, Sustainable Development, International and Regional Conventions.

المقدمة

بعد ان أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القريب، فان هذا العالم أدرك بعد ان تفاقمت مشاكله انه ماض في طريق يحتاج الى تصحيح وان نموذج التنمية الحالي فيه تعدي على حقوق الأجيال القادمة لاسيما بعد ان ظهرت أزمات بيئية خطيرة مثل التغيرات المناخية والتصحر وقلة المياه العذبة وتقلص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة لاسيما بعد ان مارس الإنسان ضغوطاً كبيرة على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجماً وخطورة حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي اخر مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى(١).

هدف البحث

يهدف البحث الى الوقوف على مفهوم التنمية ودلالاته المختلفة والتطور التاريخي للمفهوم فضلا عن العلاقة بين التنمية وتحقيق التنمية المستدامة واثرها في البيئة، ومن ثم إبراز دور القانوني في حمايتها، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تحليل اهم القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية الداعية إلى تحقيق ذلك وتعزيزها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الاتية:

١- ما مفهوم البيئة؟ وما هي التنمية المستدامة؟ وما هي أسباب الإهتمام الدولي لحماية البيئة.
٢- هل التشريعات القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية كافية للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة التي تسعى اليها الشعوب.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تفسير مفهوم التنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، والأطر والأليات القانونية للحفاظ على البيئة باعتبارها خيار مهم لرفاهية الشعوب والمجتمعات، إذ باتت ضرورة واقعية ملحة لا بديل لها كمعالج ومرافق للتنمية في مراحلها المختلفة. وغاية تلك التشريعات والاتفاقيات هي الكفاح لبقاء الإنسانية وديمومة الحياة على كوكب الأرض وتأكيد السيادة على الثروات والموارد الطبيعية، وضمان حقوق الأجيال القادمة.

المبحث الأول/ مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

إن مفهوم البيئة والتنمية المستدامة ليس بالأمر اليسير، لاسيما وأنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة، والتي لا يمكن لها حماية البيئة ما لم تكن تلك الأخيرة محددة ومضبوطة المفهوم، لذا سنحاول توضيح هذه المفاهيم من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنتطرق إلى مفهوم البيئة ونخصص المطلب الثاني لدراسة مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الأول/ مفهوم البيئة

سنتعرف في هذا المطلب مفهوم البيئة وأنواعها وذلك على فرعين اذ سنخصص الأول لدراسة تعريف البيئة لغة واصطلاحاً، فيما خصصنا الفرع الثاني للتعرف على أنواع البيئة، وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً

تُعرف البيئة لغة بأنّها حالة الاستقرار والنزول، فيقول تبوأ مكانا أو منزلة، بمعنى حل ونزل وأقام، والفعل (باءَ) فنقول بوأهُ منزلاً: أيّ أنزله، وبَاءَ بالمكان: أيّ حلّه، وأقام فيه، و(المبَاءةَ) تعني المنزل كبيت النحل بالجبل، أو متبوأ الولد من الرحم[٢].

اما في الاصطلاح فقد سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي ، وحمايته من التلوث والفساد ، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها ، وهو درء المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة ، وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة، ومن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال، والنهي عن الإسراف والتبذير نظرا لمحدودية الموارد ، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم ، الذي لطالما أكد الإسلام على مراعاته بين مكونات الطبيعة ، لأن هذا التوازن يضمن المحافظة على الحياة واستمرارها، والإخلال به يقود إلى تدهور نوعية الحياة[٣].

البيئة مصطلح شائع الاستخدام في شتى مجالات الأنشطة والعلوم، وهو يكتسب مفاهيم متعددة بتعدد مجالات استخدامه، فمن حيث المكان يعد رحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة لأهله، والمدرسة بيئة لتلاميذها، والحي بيئة لقاطنيه، والوطن بيئة لمواطنيه والمقيمين فيه، والكرة الأرضية بيئة لمكوناتها من الأنس والحيوان والنبات والجماد، والكون كله بيئة لعوالم لا حصر لها، يعود مصطلح البيئة في أصله إلى الكلمة الفرنسية (Environ) وتعني المحيط وهي مجموعة العوامل الحيوية المحيطة؛ كالبشر، والنباتات، والحيوانات، وجميع الكائنات الدقيقة من فطريات وبكتيريا وفيروسات وغيرها، بالإضافة إلى العوامل غير الحيوية كالماء والهواء والتربة والضوء وغيرها، إن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هايكل في سنة ١٨٦٦، إذ توصل إلى ذلك المعنى

باستخدام مصطلح « Ecology » وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين ، الأولى Oikos والتي تعني المسكن والثانية Logos ومعناها العلم ، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[٤].

كما عرفت البيئة بانها مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها، وتقسم البيئة الى نوعين يكمل بعضهما الآخر أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص حياة الإنسان من تكاثر ووراثة فحسب، وعلاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[٥].

مما تقدم يمكننا الخروج بتعريف شامل للبيئة مفاده أنها (ذلك المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكل العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء هواء تربة وكل ما قام الإنسان ببنائه وصناعته بما يؤدي لتسخير كل العناصر الأخرى لمصلحته).

الفرع الثاني/ انواع البيئة والنظم البيئية

من خلال الرؤية العامة والشاملة للبيئة يمكن أن نميز بين نوعين من البيئة هما[٦]:

١. البيئة الطبيعية: وهي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها وإستحداثها، وتتكون من أربعة نظم ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، والمحيط الحيوي، وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغيير مستمر والسمة المتميزة للبيئة الطبيعية والتفاعلات المختلفة بين أنظمتها المتعددة ، هو أن الإنسان لا يمكن أن يتحكم فيها ، بل هي تسير وفق نواميس ثابتة من صنع الخالق سبحانه وتعالى ، وآثار تدخل الإنسان غالبا ما يكون ضئيلا وله آثار ذات مجال محلي.

٢. البيئة البشرية أو المستحدثة: ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من الأفراد والجماعات في شكل تفاعلهم وأنماط النظم الإجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم ، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية ، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها.

اما النظام البيئي فيعد البريطاني آرثر جورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي في عام ١٩٣٥، وقد عرفه بأنه (نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا(٧).

كما يمكن تعريفها بأنها (وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية لتستمر في أداء دورها في إعادة الحياة على سطح الأرض)(٨).

وتقسم النظم البيئية من حيث طبيعة العلاقات بين عناصر مكوناتها إلى نظم بيئية طبيعية، وهي مصفوفة العلاقات بين عناصر البيئة الطبيعية الحية وغير الحية من غير الإنسان، ونظم بيئية بشرية، وهي مصفوفة العلاقات بين الإنسان ومنجزاته وبين بيئته الطبيعية، ويتكون أي نظام بيئي من أربع مجموعات من العناصر المتباينة الخصائص والوظائف(٩):

١- مجموعة العناصر الحية المنتجة: وتتمثل في الكائنات النباتية الحية ويطلق عليها (مجموعة المنتجات).

٢- مجموعة العناصر غير الحية: وتشمل كل عناصر البيئة الطبيعية غير الحية مثل الماء والهواء وحرارة الشمس وضوئها والتربة والصخور بما تضمه من معادن ومصادر وقود وغيرها ويطلق عليها (المجموعة الأساس).

٣- مجموعة العناصر الحية المستهلكة: وتتضمن الكائنات الحيوانية التي تعتمد في غذائها على غيرها وهي (مجموعة المستهلكات).

٤- مجموعة العناصر الحية المجهرية: وتتضمن كل من الفطريات والبكتريا التي تقوم بمهمة تحليل المواد العضوية وهي (مجموعة المحللات).

المطلب الثاني/مفهوم التنمية المستدامة

أن جوهر مؤشرات التنمية هو مدى تفعيل المجتمع للقدرات الذاتية لمواطنيه وتوظيفها بما يخدم التطلعات التنموية للمجتمع، وبالتالي فان مقياس التنمية ليس امتلاك الموارد الطبيعية فقط أو استيراد أحدث التقنيات وإنما المقياس الحقيقي هو تنمية القدرات البشرية والعناية بالمكونات الخلفية لمشروعات التنمية كالثقافة والمستوى الحضاري والتعليمي والصحي، ولاشك أن هذه المكونات وغيرها تعد من المقاييس التي تحدد درجة تطور الدولة وتصنيفها في مجال التنمية(١٠).

بعد أن أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القريب، فان هذا العالم أدرك بعد ان تفاقمت مشاكله انه ماض في طريق يحتاج الى تصحيح وان نموذج التنمية الحالي فيه تعد على حقوق الأجيال القادمة لاسيما بعد ان ظهرت أزمات بيئية خطيرة مثل

التغيرات المناخية والتصحر وقلة المياه العذبة وتقلص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة لاسيما بعد ان مارس الإنسان ضغوطاً كبيرة على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجماً وخطورة حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى(١١).

لذا رأى بعض الباحثين أن التنمية المستدامة ماهي الا نموذج تنموي بديل عن نموذج التنمية السابق الذي كان يهدف الى زيادة رفاهية الإنسان بالدرجة الاولى من وجهة نظر راسمالية(١٢).

لقد بدا المجتمع الدولي، منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، يدرك مدى الحاجة إلى التنمية المستدامة وقد تظافرت الجهود السياسية والعلمية من اجل الحد من المشكلات البيئية التي ظهرت بجلاء خلال عقد التسعينيات من القرن المنصرم وقد ظهرت مفاهيم وتسميات مختلفة قبل ان ينضج مفهوم التنمية المستدامة الذي كان في بدايته عبارة عن صرخات اخذت تتعالى للمحافظة على البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة ثم ظهر ما يسمى التنمية بدون تدمير Development without Destruction الذي تبنته منظمة البيئة في الأمم المتحدة UNEP وكذلك مفهوم التنمية الإيكولوجية Ecodevelopment، وقد تبع ذلك عقد المؤتمرات والندوات العالمية، إلا ان أهم تقرير وضح منهجية التنمية المستدامة هوتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام ١٩٩٥(١٣).

ولاريب ان الاهتمام بالتنمية المستدامة جاء نتيجة طبيعية لتنامي المشكلات والتحديات التي تواجهها البشرية، وهذه المشكلات البيئية لها ثمن وكلما زادت حدة هذه المشكلات كلما كان الثمن باهضا وله انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتضررة، ولعل أكثر البلدان تضرراً من المشكلات البيئية الدول النامية التي ليست لها القدرات والإمكانيات الكافية لا على صعيد الوقاية ولا على صعيد العلاج، ويتعامل البعض مع التنمية المستدامة من جانب أخلاقي لعلاقته بحقوق الأجيال القادمة، ويرى البعض أن التنمية المستدامة ردة فعل طبيعية للنظام الصناعي الرأسمالي الذي يبحث عن الربح دون النظر الى الآثار المترتبة على ذلك، لذا تحاول التنمية المستدامة إصلاح أخطاء الأنظمة الرأسمالية التي لم تكن علاقتها طيبة مع البيئة ومكوناتها التنمية المستدامة. واذا كانت الأخيرة تعني الاستعمال المثالي الفعال لجميع المصادر عناصر البيئة فإنها تركز من جانب أخر على وجود حياة أفضل ورفاهية أعلى لكل فرد في المجتمع الحاضر والمجتمع المستقبلي أي انها بعبارة اخرى لا تحتكر موارد البيئة للأجيال القادمة فقط دون النظر الى احتياجات العالم الحاضر(١٤).

وتتباين تعاريف التنمية المستدامة بين الدول النامية والدول المتقدمة، ففي الوقت الذي تنظر فيه الأخيرة الى التنمية المستدامة على انها إجراء تخفيضات في استهلاكها من الطاقة والموارد الطبيعية وتخفيض تجاربها النووية والأدخنة المتصاعدة من مصانعها. فان الدول النامية تنظر الى التنمية المستدامة على انها توظيف الموارد من اجل رفع مستوى رفاهية السكان)[١٥].

وتختلف تعريفات التنمية المستدامة بحسب الاتجاه العام فعالم الاجتماع ينظر اليها على (انها دعوات باتجاه تخفيض النمو السكاني المضطرد وتقليل نسب الخصوبة وإعطاء الحقوق الكاملة للمرأة)[١٦].

اما القانونيون فينظرون إلى التنمية المستدامة على أنها (دعوات باتجاه تخفيض نسب الجرائم والبناء القانوني الصحيح للمجتمع وتحسين العلاقات الدولية والقضاء على مشاكل الحدود والموارد المائية المشتركة)[١٧].

بينما ينظر السياسي الى التنمية المستدامة على انها (توجه لترسيخ نظام الانتخابات ومشاركة جميع الأفراد في اتخاذ القرار السياسي داخل المجتمع، والقضاء على الانظمة الديكتاتورية وترسيخ قيم المواطنة والاحترام المتبادل بين الدول والتفاعل الإيجابي)[١٨].

ولكي تكون التنمية مستدامة يجب ان تتحقق الأمور الاتية[١٩] :

١. ان تهيئ التنمية للجيل الحاضر متطلبات الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم، أو بعبارة أخرى، استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتهم.

٢. تراعي المحددات البيئية والشروط الواجب مراعاتها فيما يتعلق البيئة الطبيعية، وان لا تؤدي الى استنزاف موارد البيئة وتكون ضامنة لحقوق الأجيال القادمة.

٢. يفترض بالتنمية المستدامة ان تؤدي الى رفع مستويات المعيشة بالنسبة للأجيال الحالية وتطوير المستويات المعيشية المتعلقة بكل جوانب الحياة (المسكن، المؤسسات الصحية، المؤسسات التعليمية، المؤسسات الخدمية) .

المبحث الثاني/ الحماية القانونية الدولية والوطنية للبيئة وسبل تحقيق التنمية المستدامة

اتجهت معظم الدول والحكومات والهيئات، والمنظمات الدولية إلى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بالوسائل القانونية سواءً في دساتير الدول وتشريعاتها. وسنقوم في هذا المبحث إلى هذه الأليات وذلك بمطلبين، في المطلب الأول سنتطرق الى التشريعات الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، اما الثاني فسنخصصه لدراسة الاتفاقيات الدولية لحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة وكما يأتي:

المطلب الأول/ التشريعات الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، فقد أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع.

وقد اختلفت الأنظمة التشريعية فيما بينها في تطرقها لهذا المفهوم وعناصره، فنجد من أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، فقد عرفها المشرع العراقي في المادة/٢–أولا من قانون حماية، وتحسين البيئة الملغي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ البيئة بأنها : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية[٢٠].

كما عرفها في المادة/٢–رابعا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي[٢١].

ومع إن هذا النص قد جاء واضحا في ان المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة في النص في شموله جميع عناصر المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

كما عرفها في المادة/٢–خامسا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ٠ بأنها: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا التعريف قاطع الدلالة على تبني المشرع العراقي المفهوم الواسع للبيئة[٢٢].

اما في التشريع اللبناني فقد عرفها المشرع في مادته الثانية بانها (لغايات هذا القانون، يقصد بالعبارات: أ– بيئة: المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وبداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات...)[٢٣].

كما تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في ١٠جويلية ١٩٧٦ بشأن حماية الطبيعة، وحسبه البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، الموارد الطبيعية ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية)[٢٤].

وسلك القسم الآخر من التشريعات مسلكا ضيقا في تحديد مفهوم البيئة، إذ حصرت من العناصر الطبيعية، ومنها قانون حماية البيئة السوري الصادر في سنة ١٩٩٩ ، وقانون حماية البيئة الليبي لسنة ١٩٨٢ ، الذي نص في المادة الأولى منه على أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة[٢٥].

ومما تقدم نستطيع القول ان التنمِية المستدامة أصبحت بأَشكالها المُتعددة هي الخِيار الاستراتيجي لِضَمان إعمال حُقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع شُعوب العالم، وغاية هذا الفَرع المُستَحدث هو الكفاح من أَجل بقاء الإنسانية وديَمومَة الحَياة على سطح الأَرض، وتأَكيد السِيادة عَلى الثَروات وَالمَوارد الطبيعية وَضمان حُقوق الأَجيال اللاحِقَة[٢٦].

اما التنمية المُستدامة فهي نَوع جَديد مِنَّ التنمية يتجاوز ما تُحققه عملية التنمية الاقتصادية كثيرًا حيث لا تكتفي بزيادة مُعدل الإنتاج فقط ، بل يَنظر إِلى النتائج الاقتصادية والاجتماعية المُتحققة منها ، وما ينتج عَنها مِن آثار على البيئة مع مُراعاة العدالة والمُساواة ، بل والدعوة إِلى ترشيد استغلال الموارد، وهي بذلك ترتكز على مفهوم التوازن بين احتياجات الأَجيال الحاضرة والمُستقبلية فهي عملية مُتعددة الأَبعاد تَعمل على تَحقيق التَوازن بين أَبعاد التنمية الاقتصادية، والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إِلى الاستغلال الأَمثل للموارد والأَنشطة البشرية القائمة عليها، على أَن يؤخذ بنظر الاعتبار حاجة الأجيال الحاضِرة والمُستَقبلية، وتبدو أهمية هذا الحق في إِنَّهُ يأخذ بُعدًا دَوليًا يتعلق بإِماطة اللِثام عَن التنظيم القانوني لهذا الحق، في كونه يُوفر الأُسس العامة لحماية مصلحة الأَجيال الحاضِرَة والمُستَقبَلِيةَ، والتي تهدف إِلى تحقيق التوازن بين الدول المتقدمة والنامية، كما تثور مُشكلة قُصور النُصوص القانونية بشأن إعمال هذا الحق وَغِياب الآليات التنفيذية لإِلزام الدول المُتقدمة فِي حالة انتهاك قَواعد الحماية سواء على المستوى الدولي او على المستوى الداخلي وحتى على المستوى السياسي ، فأَهمِية حماية البيئة لتحقيق التَنمِية المستدامة تَكمن في الأَساس بالاعتراف العالمي، بأَن لِكل شَخص الحق في البيئة الصِحية المُتوازِنَة وحَقة في الصِحة والتعليم والأَمن والحُرية والمُشاركة[٢٧].

خلاصة للقول نرى انه لابُد من الاتفاق على المَبادئ والقواعد القانونية المُنظمة لذلك، وضرورة أن يتم إِدراج الحق في التنمية المستدامة ضمن أَحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات العامة باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على جعل التنمية المستدامة كأساس قانوني وليس مجرد هدف تسعى الدول لتحقيقه، وتفعيل التشريعات والنصوص القانونية التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية، والنص على قيام المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات والعقوبات في حالة عدم الالتزام بها[٢٨].

المطلب الثاني/الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

يتألف مشروع حماية البيئة الدولية من كم كبير من المؤسسات والاتفاقات والعمليات والآليات القانونية التي تعالج الأمور البيئية والأمور المتصلة بها، وينبغي أن تعمل هذه الاتفاقات والآليات في ضوء هدف تحقيق للتنمية المستدامة.

يعود تاريخ حماية البيئة في ضوء التنمية المستدامة في الأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم، السويد في عام ١٩٧٢، كان أول مؤتمر من نوعه للأمم المتحدة يهتم بشأن قضية البيئة، اذ اعتمد المؤتمر إعلان وخطة عمل ستوكهولم الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها مع توصيات للعمل البيئي الدولي. كما أنشأ المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهو أول برنامج للأمم المتحدة يعمل على القضايا البيئية[٢٩]. كما تم عقد مؤتمر عالمي في مدينة إسبو في فنلندا بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، عام ١٩٩١، والذ نتج عنه اتفاقية إسبو، هي اتفاقية تابعة للأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٧، وتلزم الاتفاقية الدول والأطراف على تقييم الآثار البيئية في سياق عابر للحدود، اعتباراً من ٢٠١٤ صدّقت ٤٤ دولة على الاتفاقية[٣٠].

وبعدها بسنة أي في العام ١٩٩٢ عقدت قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل والتي سميت بقمة الأرض ، حيث سعت الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية، إذ كانت هذه القمة والتي استمرت لمدة أسبوعين ذروة عملية بدأت في ديسمبر ١٩٨٩، للتخطيط والتعليم والمفاوضات بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أدى إلى اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وهو توافق عالمي رسمي في الآراء بشأن التنمية المستدامة والتعاون البيئي[٣١].

كان الأساس لجدول أعمال القرن ٢١ هو الإقرار بأن حماية البيئة تتطلب التعاون الدولي عبر الحدود، وكان جدول أعمال القرن ٢١ معني بأن يعكس إجماعًا دوليًا لدعم وتكملة الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة، ودعا جميع الدول إلى المشاركة في تحسين النظم الإيكولوجية وحمايتها وإدارتها بشكل أفضل وتحمل مسؤولية المستقبل بنهج تشاركي[٣٢].

ونتج عن قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل إعلان تضمن ٢٧ مبدأ بشأن الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات الاجتماعية والأفراد أنها تعكس مسؤولية البشر عن التنمية المستدامة؛ حق الدول في استخدام مواردها الخاصة لسياساتها البيئية والإنمائية؛ والحاجة إلى تعاون الدولة في القضاء على الفقر وحماية البيئة. كانت الفكرة أن الدول يجب أن تعمل بروح الشراكة العالمية للحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وحمايته واستعادته[٣٣].

وكان من نتائج قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل ان بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر، التي فُتحت باب التوقيع عليها في أكتوبر ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٩٦، وقد تميز مؤتمر ريو دي جانيرو عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى بحجمه ومجموعة المشاكل التي

تمت مناقشتها، كما ركزت على السعي لمساعدة الحكومات على التفكير في التنمية الاقتصادية، وإيجاد طرق لإنهاء تدمير الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها، وتلوث الكوكب[٣٤].

في عام ١٩٩٧، عُقدت دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للبيئة، وكانت معنية بدراسة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وهي نتائج قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل واقترحت برنامجًا لمواصلة التنفيذ[٣٥].

في عام ١٩٩٨ تم عقد اتفاقية آرهوس في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، وذلك في ٢٥ يونيو عام ١٩٩٨ في الدنمارك في مدينة آرهوس، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١، وابتداءً من شهر مايو ٢٠١٣ صدقت عليها ٤٥ دولة والاتحاد الأوروبي، وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى، بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه[٣٦].

وفي عام ٢٠١٢، في ريو دي جانيرو بالبرازيل ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعروف كذلك باسم (ريو+٢٠) حيث تم الاتفاق على إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة ، لتصبح الهيئة رفيعة المستوى في العالم لصنع القرار بشأن البيئة، وتجتمع جمعية البيئة بشكل دوري لتحديد أولويات السياسات البيئية العالمية وتطوير القانون البيئي الدولي[٣٧].

في عام ٢٠١٣، وقبل عامين من الموعد النهائي المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عُقدت فعالية استثنائية في نيويورك، حيث وافقت الدول الأعضاء على عقد قمة رفيعة المستوى في سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد مجموعة جديدة من الأهداف والتي من شأنها أن تبني على الأسس التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية، التي كان من أهمها[٣٨].

الهدف الاول: القضاء على الفقر المدقع والجوع.

الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الهدف الرابع: تقليل وفيات الأطفال.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفسية.

الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.

الهدف السابع: كفالة الاستدامة البيئية.

الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

١- تقسم النظم البيئية من حيث طبيعة العلاقات بين عناصر مكوناتها إلى نظم بيئية طبيعية، وهي مصفوفة العلاقات بين عناصر البيئة الطبيعية الحية وغير الحية من غير الإنسان، ونظم بيئية بشرية، وهي مصفوفة العلاقات بين الإنسان ومنجزاته وبين بيئته الطبيعية.

٢- التنمية المستدامة هي انموذج تنموي بديل عن نموذج التنمية السابق الذي كان يهدف الى زيادة رفاهية الإنسان بالدرجة الاولى من وجهة نظر راسمالية، لكونها تساهم في تشارك المجتمع في الثروات، وحفظ حقوق الأجيال القادمة فيها.

٣- اتجهت معظم التشريعات الوطنية والدولية الى الاهتمام بموضوع البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتشريع قوانين، وعقد اتفاقيات هدف الى حماية البيئة، وتشجيع التنمية المستدامة.

٤- إن ضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق في البيئة، وتقصير الدول والمنظمات الدولية تجاه التوعية بهذا الخصوص، يعتبر عائقا يحول دون تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات

١- إن حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة هو حق من حقوق الإنسان وذلك يتطلب تضافر الجهود الدولية ومساعدة الدول الفقير، لتحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل الحروب والأزمات المنتشرة في العالم.

٢- العمل على مراجعة التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وسن قوانين اكثر صرامة لمعاقبة التخريب البيئي سواء على مستوى الأشخاص او الدول.

٣- ضرورة التزام الدول في نشاطاتها الاقتصادية وتشديد الرقابة على مؤسساتها المالية، وزيادة الاهتمام بالاقتصاد الزراعي الأخضر، وعدم هدر الموارد البيئية.

٤- يجب على الشركات التي تريد الاستثمار في الجانب الاقتصادي في هذا القرن أن تأخذ الأداء البيئي الجيد والمستدام بعين الاعتبار، لأنه يمثل العامل الأساسي للنجاح في المستقبل لهذه الكيانات الاقتصادية

الهوامش

(١) عباس فاضل السعدي، "خصائص المؤشرات الديمغرافية للتنمية البشرية وتباينها المكاني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٢٤١)، ١٩٩٩، ص٦٩.

(٢) معجم القاموس المحيط للفيروزابادي ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٣. نقلا عن د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) عمان ، الأردن ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٣٠ .

(٣) د.عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥٥

(٤) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٢٧.

(٥) د. خالد العراقي ، البيئة .. تلوثها وحمايتها ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص٣٣.

(٦) د. خالد العراقي ، مصدر سابق، ص٣٦.

(٧) احمد سامر الدعبوسي، التنمية والسكان، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٠، ص١٢

(٨) د. خالد العراقي ، مصدر سابق، ص٤٢.

(٩) المصدر نفسه، ص٤٧.

(١٠) صالح بن علي الهذول، "النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي "، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(١١) عبدالله بن جمعان الغامدي التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٢.

(١٢) الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، " النفط والتنمية في الدول العربية "، مجلة النفط والتعاون الإنمائي، المجلد (٢١)، العدد(٧٣)، ١٩٩٥، ص٥٦.

(١٣) الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥(UNDP) .

(١٤) الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، ص١٤.

(١٥) مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية ٢٠٣٠م، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٣، ص ٧٤.

(16) Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition.2001 p : 02.

(١٧) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٠٦م، ص ٢٠.

(١٨) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١٢٤.

(١٩) صالح بن علي الهذول، "النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي "، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(٢٠) قانون حماية البيئة العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ الملغي.

(٢١) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي.

(٢٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. النافذ.

(٢٣) قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

(٢٤) القانون الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٧٦ بشأن حماية الطبيعة.

(٢٥) لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٢ ، ص١٨ .

(٢٦) نبيل إسماعيل بو شريحة "التوعية البيئية والتنمية المستدامة"، السجل العلمي للمؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥،ص٥٤.

(27)http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/

(٢٨) عبد الإله الوداعي "القانون الدولي ودوره في حماية البيئة"، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٢٩) صالح بن علي الهذول، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٣٠) المصدر نفسه، ص٢٣.

(٣١) معهد الأبحاث التطبيقية "نظرة إلى مفهوم التنمية المستدامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس،٢٠٠٨، ص١٢.

(٣٢) المصدر نفسه، ص١٣.

(٣٣) معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٣٠.

(٣٤) معمر رتيب عبد الحافظ، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣٥) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٣٦) زينب صالح الأشوح "التنمية المطردة والحفاظ على البيئة من المنظور العالمي والمصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد (١٢) العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٣٧) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٣٨) حمد عبدالله بابكر "دور جامعة قطر في حماية البيئة "، السجل العلمي لندوة "دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة"، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة،٢٠٠١ ، ص٣١.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١. احمد سامر الدعبوسي، التنمية والسكان، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٠.

٢. د. خالد العراقي ، البيئة .. تلوثها وحمايتها ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣. د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) عمان ، الأردن ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٤. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٥. د.عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط١ ، ٢٠١٢.

٦. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٧. عبد الإله الوداعي القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥.

٨. الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، ١٩٨٧.

٩. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانيا: البحوث

١. حمد عبدالله بابكر دور جامعة قطر في حماية البيئة ، السجل العلمي لندوة دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، ٢٠٠١.

٢. زينب صالح الأشوح التنمية المطردة والحفاظ على البيئة من المنظور العالمي والمصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد (١٢) العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٤.

٣. صالح بن علي الهذول، النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣.

٤. صالح بن علي الهذول، النمو السكاني ومستقبل التنمية الحضرية في أقطار مجلس التعاون الخليجي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد (١٠٩)، الكويت، ٢٠٠٣.

٥. الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، النفط والتنمية في الدول العربية ، مجلة النفط والتعاون الإنمائي، المجلد (٢١)، العدد(٧٣)، ١٩٩٥.

٦. عباس فاضل السعدي، خصائص المؤشرات الديمغرافية للتنمية البشرية وتباينها المكاني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٢٤١)، ١٩٩٩.

٧. عبدالله بن جمعان الغامدي التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد لطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧.

٨. معهد الأبحاث التطبيقية نظرة إلى مفهوم التنمية المستدامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس،٢٠٠٨.

نبيل إسماعيل بو شريحة التوعية البيئية والتنمية المستدامة، السجل العلمي للمؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ٢٠٠٥.

ثالثا: الاطاريح والرسائل

١. لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ٢٠١٢.

٢. مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية ٢٠٣٠م، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٣.

٣. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ٢٠٠٦.

رابعا: التشريعات الوطنية

١. قانون حماية البيئة العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ الملغي.

٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغي.

٣. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. النافذ.

٤. قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

٥. القانون الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٧٦ بشأن حماية الطبيعة.

خامسا: التقارير الدولية:

١. تقرير التنمية البشرية التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ (UNDP).

٢. تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٤.

سادسا: مواقع الانترنت

1-http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp

سابعا: المصادر الأجنبية

1-Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition.2001.